حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بجحد وقيل وقيد بقوله ونقلها من مكانها
وقت الانكار اي حال جحوده اي لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة [سم]
وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا [فا]
لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها
فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه
لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن
لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو
جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره
الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك او برهن
عليه قبل وبري كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او
نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف
المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل بري وكذا العارية منه ويضمن
قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم
اشترى لم يضمن خانية وللمودع السفر بها ولو لها حمل در عند نهي المالك [عدم]
وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان
سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيا مثليا او قيميا لم يجز ان
يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفعه هل يضمن في الدرر نعم
وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي
شرا ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ
احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفعها الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية
في الحفظ او الاحرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع

فيضمن

فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك
هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه
يصدق لانه امين وفي المجتبي القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه [تاجية]
فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شي فامر المودع رجلا ليعالجها
فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول
ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شا
واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله
القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان
كل منهما انه اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو [لهما]
حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها
اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال
له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان
الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان [دون الحبس]
فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه
لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على
الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف
قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع
اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون
فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي على دفع
بعض المال ان اخاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس
او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ
بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم ليبيعه
ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع